كانت منكوحة الغير وضياع النسل ان لم يكن وذلك بمنزلة القتل حكما
للولد فلا يثبت الترخص به قيد باكراه الرجل على زنا المرأة لانها لو اكرهت
على التمكين من الزنا رخص لها في ذلك لان التمكين ليس بقتل حكما لان
نسب الولد لا ينقطع عنها بذلك وفي فعل الرجل وقتل المسلم وجرحه
والمكره والمكره عليه في ذلك سواء لان دليل الرخصة خوف التلف لاستوائهما في استحقاق العصمة فسقط الكره
واذا استويا في استحقاق خوف التلف صح في حق تناول دم المكره عليه للتعارض فلا يحل له الاقدام عليه اصلا وحرمة
تحتمل السقوط اصلا بمعنى ارتفاعها بالكلية كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير
فان الاكراه الملجئ يوجب اباحة كل من هذه لان حرمتها لم تثبت بالنص الا
عند الاختيار ولا اختيار صحيح حالة الاكراه فلا حرمة في حالته فاذا امتنع
من تناوله صار مضيعا لدمه آثما انه كان عالما بسقوط الحرمة والاغير حتى
ان لا يأثم لانه قصد التحرز عن الحرام في زعمه والموضع خفي فيتعذر بالجهل
قيدنا بكونه ملجئا لانه لو قصر كالاكراه بالحبس او بالقيد لم يحل له التناول
لعدم الضرورة لكن لا يحد لو شرب الخمر مكرها بالقاصر استحسانا للشبهة
بخلاف المكره على القتل بالحبس اذا قتل فانه يقتص لانه لو تم لم يحل بخلاف
الاول وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر
على اللسان والقلب مطمئن بالايمان لان الاجراء ظلم في اصله وضعه لكن
رخص فيه بالنص ومن هذا النوع سائر حقوق الله تعالى مثل افساد
الصوم

الصوم والصلاة وقتل صيد الحرم او في الاحرام وحرمة تحتمل السقوط في الجملة باسقاط
من له الحق لكنها لم تسقط بعذر الكره واحتملت الرخصة ايضا تناول المضطر مال الغير فان
اكل مال الغير حرام بالاية وجائز عند الاكراه الكامل لان حرمة النفس فوق حرمة المال
واعنى بالكون فعل المكره عليه رخصة اذا صبر في هذين القسمين وهما
ما لم يحتمل سقوط حرمته او احتمل لكن لم تسقط حتى قتل كان شهيدا لانه في الاول
بذل نفسه لاعزاز الدين وفي الثاني لدفع الظلم وقد ختم كتابه بلفظ الشهيد
رجاء ان يكون بصيرة على العلم كالشهيد باعتبار عدم انقطاع عمله رزقنا
الله تعالى الشهادة بمنه وكرمه وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح المسمى
اولا بتعليق الانوار على اصول المنار وثانيا وهو الذي استقر عليه اسمه
باشارة بعض العلماء الصالحين بعد النظر فيه بفتح الغفار شرح المنار
في يوم الاربعاء رابع شوال سنة خمس وستين وتسعمائة وكانت مدة
تأليفه خمسة اشهر جعل الله تعالى وقوته ومن اشكل عليه ما كتبناه فليراجع
التوضيح والتلويح والتحرير والتقرير فاني لم اتجاوز هاهنا الا نادرا غاية في
التعفف والتدقيق ولله الحمد على التمام والرسول افضل الصلاة والسلام
وعلى آله الكرام التحية والاكرام بغير عدد ونهاية وغير حصر وغاية قال
ذلك وكتبه فقير رحمة ربه الغني زين بن ابراهيم بن محمد بن ابي بكر الشهير
بابن نجيم الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه واليه والاهل والاقوة
الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين تم الكتاب

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)